

عليه السلام قال لا يكون فوج بغيره ورواه عن حسين بن نصر عن
خالد بن حصين عن جعفر عن ابيه عن علي بن ابي طالب في الرجل يتزوج
المرأة على وصيف قال لا وكس ولا شطط ورواه قال حدثنا محمد
حدثنا حسين بن نصر عن خالد بن عيسى عن جوصين بن المخارق عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب في الرجل يتزوج المرأة على وصيف
فذكر عندها فيز يدو ينقص ثم يطلقها قبل ان يدخلها قال عليه
رضف قيمة يوم دفعها اليها لا ينظر في زيادته ولا نقصان ورواه
قال حدثنا محمد قال حدثنا حسين بن نصر عن خالد بن عيسى عن جوصين
بن المخارق عن جعفر عن ابيه عن علي بن ابي طالب في الرجل يتزوج
المرأة على جبار البيت قال لا وكس ولا شطط ورواه قال حدثنا محمد
قال حدثنا محمد بن راشد عن اسمعيل بن ابان عن غياث عن
جعفر عن ابيه عن علي بن ابي طالب في امرأة توفي زوجها ولم يفرض
لها صداق احبها الميراث ولا صداق لها ورواه قال حدثنا محمد بن فضال
قال حدثنا محمد بن راشد عن اسمعيل بن ابان عن جعفر عن ابيه
عن علي بن ابي طالب في رجل نكح امرأة ولم يفرض لها صداق ثم توفي
عنها قبل ان يدخلها قال لا صداق لها وهي وارثه وعليها العدة
عنه التي توفي عنها زوجها ورواه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب
قال حدثنا جفص عن الشيباني عن الحكم عن علي بن ابي طالب قال اتوا
فان لم يفرض لها فلها الميراث ولا صداق لها ورواه قال حدثنا محمد

قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في رجل تزوج امرأة فاظفر
صداقا اكثر مما اصدقها في السر تلتزمه من الصداق ما اظفر الا ان
ياتي بينه على ان ما اظفر غير ما اصرح الا كانت دعوى منه على المرأة
فلزمها اليمين ورواه قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو هشام الرفاعي عن كيع
عن سفيان عن منصور عن طلحة عن جيثم ان النبي صلى الله عليه واله
ولم يجر المرأة الا زوجها ولم يملكها شيئا قال ابو جعفر يقول اخو الصديق
عليه السلام قال حدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن جوصين بن المخارق
عن زيد بن علي بن ابي طالب ان امرأة اتت عليا عليه السلام ورجل قد زوجها
ودخل بها وسمى لها مزا وسمى لها مزا فقال له علي عليه السلام لا اجل
لك في مزاها الا اذا اذنت بها فحقها حال فاتا اليها احبها ورواه قال حدثنا
محمد قال حدثنا ابو هشام عن كيع عن سفيان عن عمران بن ابي عطاء
عن ابي عباس قال اعطوها ولونعين ورواه قال حدثنا محمد قال حدثنا
ابو هشام عن عبد بن سليمان عن شعبة عن ابيود عن عكرمة عن
ابو عباس قال تزوج علي بن ابي طالب امرأة فقال النبي صلى الله عليه واله
وسلم اعطها شيئا فقال ما اجده شيئا قال فان در علك الحطير ورواه
قال حدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن جوصين بن المخارق عن زيد
بن علي بن ابي طالب في رجل يطلق امرأته تطليقة ثم يزوجها قبل ان يعطها
شيئا قال لا باس وان طرح عليها ثوبا فحس ورواه قال حدثنا محمد
قال حدثنا محمد بن حبيب عن مصعب بن الهيثم عن ابي بصير بن الفضل